التكييف، التخريج، التنزيل
مفهومها ونماذج دالة عليها

الدكتور
إسماعيل عبد عباس
تدريسي في كلية الامام الاعظم (رحمه الله) الجامعة

Adaptation، graduation، download
Its concept and examples
Doctor
Ismail Abdul Abbas

There is no doubt that we live in a time when his arts abounded, his sciences multiplied, and the means of knowledge developed in him. Rather, the terms have changed markedly, and with this rapid change, and the extreme complexity of the overlap and diversity of sciences, and the intensity of its reality on the beginners in its study, I found confusion in some fundamental terms and concepts. Legitimacy that is frequently used by science students, or perhaps ignorance of its effect and its content; so I saw an urgent need to stand with it in a series of researches, based on the fact that terminology has an impact on knowing the facts of science, as it is its gates from which the seeker of knowledge and the ways in which the researcher runs.

I made an effort to clarify these terms and explain the difference between them, so that the seeker of knowledge is fully aware, enabling him to distinguish and not confuse them.

❊ ❊ ❊

الملخص

فمما لا شك فيه أننا نعيش في زمن كثرت فنونه وتشعبت علومه وتطورت وسائل المعرفة فيه، بل وتغيرت فيه المصطلحات تغيراً ملحوظاً، ومع هذا التغيّر المتسارع، والتعقيد البالغ في تداخل العلوم وتنوعها، وشدة غموض واقعها على المبتدئين في دراستها وجدت خلطاً في بعض المصطلحات الأصولية والمفاهيم الشرعية التي يكثر استعمالها عند طلبة العلم، أو ربما الجهل بمفادها ومحتواها؛ لذا رأيت الحاجة ملحة ان أقف عندها في سلسلة بحوث؛ انطلاقاً من أن المصطلحات لها أثر في معرفة حقائق العلوم؛ إذ هي ابوابها التي يلج طالب العلم منها وطرقها التي يسير الباحث فيها.

فبذلت جهدي في ايضاح هذه المصطلحات وبيان الفرق بينها؛ ليكون طالب العلم على دراية تامة، تمكنه هذه الدراية من التمييز وعدم الخلط بينها.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فمما لا شكّ فيه أننا نعيش في زمن كثرت فنونه وتشعبت علومه وتطورت وسائل المعرفة فيه، بل وتغيرت فيه المصطلحات تغيراً ملحوظاً، ومع هذا التغيّر المتسارع، والتعقيد البالغ في تداخل العلوم وتنوعها، وشدة غموض واقعها على المبتدئين في دراستها وجدت خلطاً في بعض المصطلحات الأصولية والمفاهيم الشرعية التي يكثر استعمالها عند طلبة العلم، أو ربما الجهل بمفادها ومحتواها؛ لذا رأيت الحاجة ملحة ان أقف عندها في سلسلة بحوث؛ انطلاقاً من أن المصطلحات لها أثر في معرفة حقائق العلوم؛ إذ هي ابوابها التي يلج طالب العلم منها وطرقها التي يسير الباحث فيها.

ولما كان الحكم على المسائل المستجدة يحتاج إلى دقة في التوصيف يبدأ من تفتيش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة، بحسب الأحوال الممكنة، فإن لم يجد لها وصفاً مسمى في الفقه المدون أسبغ عليها وصفاً مناسباً، وهو ما يسمى في اليوم بالتكييف، وإن وجد لها وصفاً مسمى في الفقه ألحقها به فيكون تخريجاً لا تكييفاً، ومن هذا فالتكييف الفقهي يختلف عن التخريج، فالتكييف أعم منه؛ لأن التخريج ارجاع الحادثة إلى أصولها والتكييف ارجاع الحادثة إلى أصولها أو إلى كلام إمام من الائمة، ولما كان مصطلح التكييف معاصراً جديداً ولم يكن متداولاً ولا مستعملاً عند فقهائنا القدامى كان فهمه من المعاصرين مختلفاً بحسب ما استعملوه فيه من الأبواب والأحكام، فكانوا بين معمّم ومخصّص ومضيق وموسّع، فحدث بين مصطلحي التكييف والتخريج خلط وعدم تمييز.

أما فقه التنزيل فهو مما يجهله بعض طلبة العلم ظاناً أن الفقه اصدار الحكم فقط، بينما الفقه معرفة مراد الله عز وجل في حق المكلف وظرفه وزمنه، وهو أصل نظر الفقيه لنصوص الخطاب الشرعي بإعمال قواعد الاستنباط وطرق الاستدلال، ويراعي فقه الواقع، وفقه المحل بمعرفته حال المكلف وظرفه؛ ليُنتج فقه التنزيل للنص الشرعي الخالد على مجريات الواقع المتغير المتجدد باطراد، فقد نبه الشاطبي ، على أن المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال المُكَلَّفِينَ على حسبها[1]، ومعلوم أن الاصل في الفتوى انها رخصة من مفتٍ مؤهل للفتوى درس الواقعة بجوانبها المختلفة دراسة عميقة مكنته من حسن تكييفها وتحويلها إلى سؤال

(١) ينظر: الموافقات ٤/ ٩٢.

فقهي ثمَّ أحسن الاجابة عنها استناداً إلى الدليل وادراكاً للتعليل وفقهاً لكليات التنزيل[١].

فبذلت جهدي في ايضاح هذه المصطلحات وبيان الفرق بينها؛ ليكون طالب العلم على دراية تامة، تمكنه هذه الدراية من التمييز وعدم الخلط بينها.

وأختم بما ختم به ابن القيم مقدمة كتابه القيم «طريق الهجرتين وباب السعادتين» حين قال: «فيا أيها القارئ له والناظر فيه: هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك وهذا فهمه وعقله معروض عليك لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه ولك ثمرته وعليه عائدته فإن عدم منك حمدا وشكرا فلا يعدم منك عذرا وإن أبيت إلا الملام فبابه مفتوح وقد استأثر الله بالثناء وبالحمد وولى الملامة الرَجُلا، والله المسؤول أن يجعله لوجهه خالصا وينفع به مؤلفه وقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة إنه سميع الدعاء وأهل الرجاء وهو حسبنا ونعم الوكيل»[٢].

❊ ❊ ❊

(١) ينظر: ضوابط الاجتهاد التنزيلي، د. ورقية عبد الرزاق (٢٥) وما بعدها.

(٢)طريق الهجرتين مقدمة الكتاب: ٢١.

مفهوم التكييف الفقهي

* **للتكييف الفقهي تعريفان:**
* **الأول: باعتباره مركباً من جزأين:**

أ- التكييف لغةً: مصدر الفعل كيَّف يُكيِّف، وكيَّفه: ذكر صفته أو أدرك كيفيته، فهو بهذا يستعمل في الاستفهام عن حال الشيء وصفته، وكيفية الشيء: حاله وصفته[١].

والتكييف في علم المقولات: لا يخرج عن معناه اللغوي فقد عرف العلماء الكيف بأنه: «هيئة قارَّة ثابتة للجوهر لا يوجب تعقلها تعقل أمر خارج عنها وعن حاملها ولا يوجب قسمة ولا نسبة في أجزائها وأجزاء حاملها»[٢].

ب- الفقهي: نسبة إلى الفقه، والفقه لغة له معان أساسية ثلاثة هي: الفهمُ، والعلم بالشيء، والفطنة والذكاء، تقول: فقه الرجل، بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ومنه قوله تعالى: «وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ»[٣] ومنه قوله تعالى: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[٤]، كل ذلك بمعنى الفهم ثم خص به علم الشريعة، والمشتغل به فقيه[٥].

وفي الاصطلاح: «الفقه: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية»[٦].

ثانياً: باعتباره علماً: لم أجد في عبارات الأصوليين والفقهاء القدامى تعريفاً للتكييف الفقهي؛ إذ لم يكن متداولاً عندهم بهذا اللفظ، لكني وجدت ما يشابهه في استعمالات الفقهاء كتصوِّر المسألة وتصويرها ومصطلح التوصيف كذلك -لكن بأحد نوعيه- فالتوصيف يشمل: التخريج والتكييف، يبدأ التوصيف من تفتيش الفقيه عن الصيغة الفقهية المناسبة للواقعة، بحسب الأحوال الممكنة، فإن وجد لها وصفاً مسمى

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٥/ ١٥٠، المصباح المنير ٤٤٥.

(٢) المبين في شرح الفاظ الحكماء والمتكلمين للامدي ١١١.

(٣) سورة الإسراء من الآية رقم: ٤٤.

(٤) صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ١/ ٣٩، رقم: (٧١)، صحيح مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٣/ ٩٤، رقم: (٢٤٣٦).

(٥) ينظر: الصحاح ٦/ ٢٢٤٣، مادة فقه، المعجم الوسيط ٢/ ٦٩٨.

(٦) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: ٥٠.

في الفقه المدون ألحقها به فيكون تخريجاً لا تكييفاً، وإلا أسبغ عليها وصفاً مناسباً، وهو ما يسمى في الوقت المعاصرة بالتكييف.

ومن هذا فالتكييف الفقهي مصطلح معاصر جديد لم يكن متداولاً ولا مستعملاً عند فقهائنا القدامى، ولهذا كان فهم المعاصرين من العلماء مختلفاً في تحديد معنى التكييف الفقهي بحسب ما استعملوه فيه من الأبواب والأحكام، فكانوا بين معمّم ومخصّص ومضيق وموسّع، فممن عمّم ووسع مراد التكييف الفقهي:

* الشيخ القرضاوي فعرفه بأنه: «تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية»[١]، ويؤخذ على هذا بأنه تعريف غير جامع؛ لجعله التكييف في الاستدلال بالنصّ على الفروع الفقهية المستجدة، فهو إذنْ نوع استنباط واستخراج للحكم الشرعي من النصّ، فلا يدخل فيه التخريج الفقهي؛ لأنه يقصر التكييف على الاجتهاد الاستنباطي من نصوص القران والسنة، فتعريف الشيخ في الحقيقة: تحقيق للمناط، وليس التكييف الذي ننشده في المستجدات مما ليس فيها نص صريح.

* القلعجي والقنيبي -صاحبا معجم لغة الفقهاء-، وتبعهما قطب سانو بأنه: تحرير المسألة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر[٢]، ويؤخذ على هذه التعريفات بأنه غير جامعة لقصورها على المسماة دون المستجدة، وكذا الاتيان بالفاظ غير واضحة كلفظ: «تحرير» ولفظ: «معتبر» فلا يعلم معنى التحرير المقصود في التعريف، والمعتبر هل يدخل فيه الاعتبار الحكمي ام قاصر على الاعتبار الشرعي، اضافة إلى أنه عكس تعريف الشيخ القرضاوي، فهم يقصرون التكييف على النظر والالحاق فيبدأ التكييف عندهم بالنظر في المسألة الفقهية وينتهي بارتباطها بأصلها الفقهي، بينما التكييف عند الشيخ القرضاوي يبدأ بالبحث عن الدليل ومدلوله، وان يكون في واقعة مستجدة فلا يتناول المسائل المسماة والنمطية.

* المختار السلامي وعرفه بأنه: «إعطاء صورة منضبطة بشروطها وأركانها للقضية المستجدة في الواقع العملي»[٣]، ويؤخذ عليه أنه تعريف يدل على التوصيف فقط فلم يتعرض لتنزيل الأدلة على الوقائع، بطريقة التخريج الفقهي للواقعة أو النازلة؛ لأن التخريج رد الفرع إلى أصل منصوص -سواء كان النص شرعيًا، أو فقهيًا- ليأخذ حكمه، أو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه[٤].

* الدكتور محمد عثمان شبير فعرفه بأنه: «تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب للقرضاوي ٧٢.

(٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء ١٤٣، معجم مصطلحات اصول الفقه.

(٣) منهج استنباط أحكام النوازل ٣٥٢.

(٤) انظر في تعريف التخريج: المسودة ٥٣٣، التخريج للباحسين ٥١، تخريج الفروع على الأصول لشوشان ١/ ٦٧.

الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»[١]، وهذا التعريف أفضل من غيره؛ لأنه جمع عناصر التكييف الفقهي فجعله نوعاً من أنواع التخريج وطريقاً من طرقه، وقصره على القضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، إلا أنه يؤخذ على التعريف بأنه طويل وسأختار تعريفاً يجمع عناصر التكييف الخمسة بعبارة موجزة.

* **وأما من ضيَّق مفهوم التكييف وقصره:**

* الشيخ علي الخفيف ، فعرفه بأنه : «إلحاق عقد بعقد معيّن شبيه به من العقود التي عرّفها الشارع، وعندئذ يُعطَى العقد الملحق الحكم الذي رتّبه الفقهاء على العقد الملحق به من صحة أو بطلان وفساد، وذلك بالنظر في الأركان والشروط»[٢]، ويؤخذ على هذا: ان التكييف الذي يقصده الشيخ ان كان في المعاملات فقط فهو تعريف صحيح لا غبار عليه، وان كان يقصد به مفهومه العام فإنه تعريف غير جامع فقد قصر التكييف على العقود والمعاملات المعاصرة فلا يتناول مستجدات في ابوا ب الفقه المختلفة، فلا يتناول بقية العقود كالنكاح والخلع وغيرها، ولا يتناول ايضاً التصرفات المستجدة كرتق البكارة والتلقيح الاصطناعي وغيرهما[٣].

* الشيخ صلاح الصاوي ، فعرفه بأنه: «ردّ العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية وإدراجها تحت ما يناسبها من العقود التي تولّى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون ذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم»[٤] ويؤخذ عليه ما يؤخذ على تعريف الشيخ علي الخفيف

* **التعريف المختار:**

الذي اراه والله أعلم أن المختار مما سبق هو تعريف الدكتور محمد عثمان شبير إلا أنه يمكن اختصاره بـ: الادراك التام للمستجدة وإلحاقها بأصل فقهي موصوف مشابه لها في الحقيقة.

من هذا التعريف يتضح أن عناصر التكييف الفقهي هي:

* الادراك التام للمستجدة: وهي المسألة المستحدثة التي تعرض على المجتهد ليحكم فيها وتحليلها إلى عناصرها الأولية وهي تشمل كل من:

(١) التكييف الفقهي ٣٠.

(٢) بحث شهادات الاستثمار للشيخ علي الخفيف ١١.

(٣) ينظر: الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة ٢٤٣.

(٤) مشكلة الاستثمار لمحمد صلاح الصاوي ٤٢٤.

أ – المسائل التي استحدثها الناس ولم تكن معروفة في عصور التشريع أو الإجتهاد مثل النقود الورقية، وسند الملكية.

ب– المسائل التي تغيرت علة الحكم فيها نتيجة التطور وتغير الظروف والاحوال مثل التقابض الحقيقي في صرف العملات التي تجريها البنوك عند شراء العميل عمله أجنبية من خلال حسابه ليقوم بتحويلها إلى الخارج، فعملية القيد بالحساب التي يجريها موظف البنك أصبحت في مقابل التقابض الحقيقي والتي تعارف على تسميتها بالتقابض الحكمي.

ج – العقود المركبة، والتي تتكون من أكثر من صورة من صور العقود القديمة، مثل بيع المرابحة للآمر بالشراء، فإنها تتكون من بيع عادي، ووعد من العميل بالشراء، وبيع مرابحة.

* الالحاق بالأصل الفقهي: وهو التعرف على الأصل الذي تكيف عليه الواقعة: وهو محل الحكم الذي يريد المجتهد التسوية فيه بينه وبين الواقعة المعروضة وقد يكون الأصل نص من القرآن أو السنة او إجماع أو على قاعدة كلية أو على نص لفقيه، ويجب هنا على المجتهد أن يتحقق من ثبوت الأصل الذي تكيف عليه الواقعة وأن يفهمه فهماً جيداً مقرونة بظروفها وشروطها.

* أوصاف الأصل الفقهي: اجالة النظر في الأوصاف الفقهية المناسبة للنازلة محل البحث، وإلحاق صورتها بما يماثلها من مسائل الفقه المسماه، كأن نصفها بأنها بيع، أو إجارة، أو رهن وهكذا.

فإذا لم تشبه شيئاً من معهودات الفقهاء فهي إذاً من النوازل الجديدة، التي لم يرد بشأنها نص خاص، فهذه يستأنف الفقيه لها وصفاً مناسباً، بحسب ما يظهر له من واقعها، استئناساً بأدلة الشرع وقواعده وكلياته، بحيث لا يخرج باسمها عن لغة الفن، ولا يعارض بها اسماً معهوداً لديهم.

* المشابهة والمجانسة بين الاصل والمستجدة: وهي جوهر عملية التكييف الفقهي وهو ان يجمع بين الواقعة المستجدة والأصل في الحكم لإتحادهما في العلة ، وهذا يتطلب مجانسة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين اطراف الواقعة فالخراج مثلاً لا يعتبر عقد إجارة لان الخراج وضع على أهل الذمة دون رضاهم وهو غير متحقق في الإجارة، والخراج لا يحتاج إلى صيغة عقد لكن الإجارة من أركانها أن تكون هناك صيغة عقد، والخراج أيضاً مؤبد، وتأبيد الإجارة باطل عند جمهور الفقهاء ، لذلك يجب لإلحاق الواقعة المستجدة بالأصل أن تكون هناك مجانسة ومطابقة بينهما في العناصر الأساسية من أركان وشروط وعلاقات بين أطراف الواقعة المستجدة.

* الحقيقة: أي التحقق من وجود المجانسة والمشابهة فلا يكفي مجرد صورة المشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الظاهر، بل يجب التحقق ليتم الحاق المستجدة بالاصل الفقهي الذي خصه الشرع باوصاف

فقهية، وانزال تلك الاوصاف على الواقعة المستجدة[١].

* **التكييف الفقهي والقياس**

التكيف الفقهي يشبه القياس من حيث الصورة فكلاهما يشترط فيه:

* التحقق من وجود العلة في الفرع.

* إلحاق الفرع بحكم الأصل.

* **ويختلفان في الحقيقة والماهية من حيث:**

* ان القياس يشترط فيه أن يكون منصوصاً عليه في القران او السنة، ولا يشترط هذا في التكييف الفقهي فقد يكون الاصل نصاً من كتاب أو سنة أو نصاً لفقيه أو قاعدة كلية عامة.

* ان العلة في القياس هي ركن المشابهة الاعظم بين الأصل والفرع، أما في عملية التكييف فلا تقتصر على العلة، بل تحتاج معها إلى تحليل حقيقة الحادثة المعروضة، ومعرفة قصد اطراف المسألة والمعنى العام للقاعدة[٢].

* **مفهوم التخريج**

أولا: التخريج لغة: مصدر للفعل خرَّج، ويعني: النفاذ عن الشيء، والظهور، يقال: خرجه من كذا تخريجًا فتخرج، والاستخراج: الاستنباط، ومنه الخوارج؛ لخروجهم عن طاعة الإمام وعن جماعة المسلمين[٣]، وهو الأكثر استعمالا؛ لذلك تجد كثيرا من العلماء قرنوا بين التخريج والاستنباط باعتبارهما شيئاً واحداً؛ لأن الغاية من التخريج: الوصول إلى استنباط الحكم الشرعي، فعلى هذا المفهوم عُرِّف التخريج بمعنى الاستنباط[٤]، ومن المجاز خرج فلان في العلم والصناعة خروجا - أي نبغ- وخرجه في الأدب - تخريجا- ، ومن المجاز خرَّج الغلام اللوح تخريجاً إذا جعله ضروبا وألوانا يخالف بعضه بعضا[٥].

ثانياً: التخريج اصطلاحاً: لم أجد في عبارات الأصوليين والفقهاء القدامى تعريفاً للتخريج منفرداً؛ إذ لا يذكرونه إلا مضافاً للأصول أو الفقه، وكلاهما عند التعريف لم يسلم من الاعتراضات، لكن مجمل

(١) ينظر: الاحكام الفقهية المتعلقة بالرهون المستجدة ٢٤٤ وما بعدها، التكييف الفقهي لشبير ١٩ وما بعدها.

(٢) التكييف الفقهي لشبير ٢٠.

(٣) لسان العرب ٢/ ٢٤٩، وما بعدها.

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢١٢؛ شرح مختصر الروضة ٣/ ٢٤٢، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ٥٨.

(٥) ينظر : تاج العروس مادة (خرَّج) (٥/ ٥٠٨) .

ما اطلعت عليه من المؤلفات، وجدت أن التخريج الأصولي والفقهي أنواع مختلفة كل نوع له تعريف خاص به، ومجمل هذه الأنواع خمسة[١]، وإن كانت القسمة العقلية تحتمل احتمالات عدة، فإن تغيير الحرف الرابط بين المفردين يؤدي إلى تغيير المعنى، والملاحظ أن حرف الربط بينهما (مِن) أو (على)، وكلاهما له معنى وتأثير عند الاستعمال؛ إذ التخريج: بعض المخرج، لكن إذا استعملنا الحرف (على) أفاد الاستعلاء، فيفهم أن التخريج بُني على أساس أن النوع المخرج منه «أي الأصل أو الفرع» أعلى من الآخر، وأما إذا كان استعملنا الحرف(من) فيفهم أن التخريج موضوعه في هذا النوع فهو جزؤه، فلا يعرف التخريج إلا بمعرفة الآخر المخرج منه، وهذا يكون بناءً على أنواع من التخريج وليس جميعها التي سأذكرها.

- **النوع الأول: تخريج الأصول من الأصول.**
- **النوع الثاني : تخريج الفروع من الأصول.**
- **النوع الثالث : تخريج الأصول من الفروع.**
- **النوع الرابع : تخريج الفروع على الأصول.**
- **النوع الخامس: تخريج الفروع على الفروع[٢].**

النوع الأول: تخريج الأصول من الأصول: والمراد بهذا النوع من التخريج هو: عملية استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية والأدلة العقلية واللغوية المعتمدة شرعًا والقادرون على هذا النوع من التخريج هم المجتهدون المستقلون أصولا وفروعا من أمثال الائمة الاربعة أبي حنيفة ومالك والشافعي واحمد، وهو بذرة أصول الفقه ونشأته زمن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من التابعين، لكن إذا تحدثنا عن إبرازه للوجود فمن الممكن القول: إن الإمام الشافعي كان له قصب السبق في تقرير هذا النوع من العلوم من خلال أول مصنف في أصول الفقه (الرسالة) فقد كان يقرر المسالة الأصولية ويذكر شواهدها من الكتاب أو السنة مع التركيز على المناسبة بين القضية والشاهد[٣].

---

(١) هناك من يضيف نوعاً سادساً هو: تخريج الفروع الفقهية على المسائل النحوية، ويقصد منه استنباط الأحكام الفقهية الفرعية، أو تفريعها على المسائل النحوية بما تلزمه وتقتضيه وتحتمله تلك المسائل من الأحكام الفرعية التي لم ينص عليها الأئمة، أو بيان مآخذ الأئمة في ما نصوا عليه مستندًا إلى المسائل النحوية. ينظر: دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، ١/ ٦٥.

(٢) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الفقهاء والأصوليين، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، ١/ ٦٥.

(٣) ينظر: الرسالة للشافعي ٧٩ فما بعدها ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٧٨ وما بعدها، دراسة تحليلية مؤصلة

النوع الثاني: تخريج الفروع من الأصول: والمراد بهذا النوع: العلم باستنباط الاحكام الفرعية من ادلتها التفصيلية بواسطة القواعد الكلية الأصولية، ومنه البحث عن علل الاحكام ومآخذها لرد الفروع اليها من باب تحقيق المناط، أو تطبيق القاعدة على ما يمكن أن يدخل تحتها من فروع أو جزئيات، وهذه الطريقة هي طريقة الجمهور، وتتميز بأن مسائل الأصول فيها تكون مرتبة على الأبواب الأصولية، ونشأته مع ظهور الأئمة المجتهدين من الصحابة والتابعين فمن جاء بعدهم ويعرف «بالاجتهاد» وهو تابع للنوع الأول الذي هو تخريج الأصول من الأصول في الرتبة ولأنه لا يمكن استنباط الفروع الفقهية إلا بوساطة قواعد الأصول وهذه القواعد هي التي استخرجت بالنوع الأول فيكون احدهما مرتبطا بالأخر ارتباطا وثيقا[١].

والفرق بين تخريج الفروع من الأصول -هذا-، وتخريج الفروع على الأصول-النوع الرابع-، هو: أن تخريج الفروع من الأصول هو استنباط الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية التفصيلية عن طريق القواعد الأصولية فهو علم يقتدر به على استنباط واستخراج لأحكام جديدة ولا يقوم به الا المجتهد المستقل بينما علم تخريج الفروع على الأصول هو لمعرفة مآخذ الفروع الفقهية فالمسائل موجودة والقائم بهذا العلم لا يشترط فيه الاستقلال في الاجتهاد.

النوع الثالث: تخريج الأصول من الفروع: هو العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة من الصحابة وغيرهم ويُبين قواعدهم من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام، وقد اشتهر القول بأن هذا النوع من التخريج عرف به الحنفية أكثر من غيرهم إلا أن الدراسات الأصولية أثبتت أن جميع المذاهب سارت على هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي لاستكمال أصول أئمتهم الاستدلالية وقواعدهم الاستنباطية وتطويرها وتحقيقها، ولا تزال الدراسات الأصولية تتخذ من هذا المنهج الاستقرائي الاستنتاجي مسلكا للتعرف على أصول الأئمة الفقهاء خاصة ممن لم يرد عنهم أصول منصوصة، ومن الواضح أن هذا النوع هو الأصل في التخريج[٢].

وهذا النوع من التخريج عُرف بعد تحرير أتباع أصحاب المذاهب لمذاهبهم وجمعوا الآثار التي استدل بها أئمتهم وخرجوا علل الأحكام واستخرجوا من شتى الفروع والمسائل أصول أئمتهم غير المنصوصة والتي بني عليها فقه أئمتهم وقواعدهم التي اعتمدوا عليها في الاستدلال والاستنباط فقام تلاميذهم بالآتي:

١/ ٦٦، الواضح في أصول الفقه للأشقر ٨.

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٩، دراسة تحليلية مؤصلة ١/ ٦٩.

(٢) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ٩١، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ١٩، دراسة تحليلية مؤصلة لجبريل، ١/ ٧٢، الفكر السامي للفاسي ١/ ٤٢٤.

١. تخريج أصول أئمتهم، واستخلاصها مما نقل عنهم من الفروع الفقهية، وبذلك تم التوصل إلى تحديد قواعد الاستنباط من فروع المذهب، والتعرف على طرق الاجتهاد التي سلكها إمام المذهب.

٢. تعليل الأحكام المنقولة عن أئمتهم، وضبطها، وتحريرها حتى يمكن التفريع عليها، والترجيح بين الأقوال المنقولة عن الإمام في ضوء ما عرفوه من أصول المذهب وقواعده.

٣. تنظيم فقه المذهب بتنظيم الفروع، وإيضاح مجملها، وتقييد مطلقها، وشرح غامضها، ودعمها بالأدلة، وذكر المسائل الخلافية مع المذاهب الأخرى، وتحرير محل الخلاف، مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

٤. الترجيح بين الأقوال المنقولة عن إمام المذهب على وفق القواعد الأصولية التي دونت في أصول المذهب[١].

النوع الرابع: تخريج الفروع على الأصول: «وهو الكشف عن الأصول والمرتكزات التي استند إليها الأئمة في الاستنباط مع ابراز كيفية الاستنباط وجمع الفروع المختلفة تحت أصل واحد، ولم يكن هذا عمل مستقل أو منهج من مناهج التأليف عند القدامى باعتباره عملاً من أعمال اجتهاد المجتهد إلى جاء الزنجاني، فكتب مؤلفه تخريج الفروع على الأصول فقال فيه: «ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليها بحال فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبعد غاياتها لها أصول معلومة وأوضاع منظومة ومن لم يعرف أصولها لم يحط بها علما»[٢].

وموضوع هذا النوع: نصوص الأئمة المجتهدين وأفعالهم وتقريراتهم من حيث دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها، وما يجمعها من علاقات، وعلى الأسباب الباعثة للأئمة على الأخذ بما أخذوا به من آراء، وعلى هذا ستكون مصادره نصوصًا وأفعالًا وتقريرات وأدلة للأئمة، والدراية بعلوم العربية، والقرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة، بالإضافة إلى علم أصول الفقه، فتخريج الفروع على الأصول ليس خاصًا على القواعد الأصولية، وقد لا يتفق مع معظم الكتب المصنفة في هذا المجال بل هو أعم من ذلك فيتسع ليشمل التخريج على المقاصد التشريعية وعلى القواعد الفقهية وغيرها مما يمكِّن الفقيه من تخريج الفروع بطريقة سَوِيَّة، وتبعده عن التخبط والتناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية[٣].

---

(١) ينظر: التخريج الأصولي لريا مظفر ٢٩، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحثين ٢٣.

(٢) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٤.

(٣) ينظر: مبادي علم القواعد الفقهية للجميلي ٣٧، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحثين ٢١، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ١/ ٧ـ وما بعدها.

وتخريج الفروع على الأصول فيه نوعان:

-ربط الفروع الفقهية المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية، ولو كان الربط لفرع واحد على أصول كثيرة متنوعة.

-إلحاق المسائل والفروع الجديدة والتي ليس فيها نص عن الأئمة بقواعدهم الأصولية التي بنوا عليها فروعًا تشبهها، ولو كان الالحاق لفروع كثيرة متنوعة على أصل واحد.

والفرق بين هذا النوع والذي قبله -(تخريج الفروع على الأصول)، و(تخريج الأصول من الفروع) بعد العمل على الفروع الفقهية-: هو وجود القواعد الأصولية وعدم وجودها، فإن القواعد الأصولية في عملية(تخريج الفروع على الأصول) موجودة للأئمة ومكتوبة عنهم، فيقوم المخرج فقط بإرجاع الفروع الفقهية إليها وإدخالها تحتها، أما في(تخريج الأصول من الفروع) ليست القواعد الأصولية موجودة، فيقوم المخرج بتخريجها من الفروع الفقهية المفتى بها من الأئمة من خلال البحث عن استدلالاتهم واستقراء فتاواهم[١].

النوع الخامس: تخريج الفروع على الفروع: وهو المعبر عنه بالتخريج الفقهي وسأتكلم عنه إن شاء الله تعالى.

*** أهمية التخريج الأصولي**

للتخريج الأصولي أهمية تكمل في النقاط الاتية:

١- اظهار قواعد العلماء وأصولهم في الاستنباط وخاصة ممن لم يصرحوا بأصولهم وقواعد استنباطهم، فيمكن للمفتي والقاضي الترجيح بين الأقوال واختيار الأقوى منها عن طريق معرفة قوة القاعدة والدليل الذي استُنبط الفرع منهما.

٢- معرفة المشتركات بين الفروع الفقهية ومجانستها لبعضها مما يمكِّن الدارس من التعليل والفهم السليم وضبط الفروع المروية عن الأئمة بأصولها.

٣- يعين المجتهد على تأصيل المسائل والفروع غير المنصوص عليها، وفق تلك القواعد المخرجة وإن لم يجد لها وجهًا أولى، وهذا في تخريج الأصول من الفروع، ويشمل كل أقسام المخرجين.

٤- يعين على معرفة أسباب اختلاف الفقهاء، وقد يقال إن هذا العلم لم تعد له فائدة بعد أن استقر علم أصول الفقه ودونت قواعده وعرفت آراء العلماء واختلافاتهم بشأنها وهو قول لا يخلو من وجاهة ولكنه

(١) ينظر: التخريج الأصولي لريا مظفر ٣١، التخريج الأصولي لمسائل متن القدوري ٨، التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية ١١، التخريج الأصولي في ضوء متن التسهيل ١٢، دراسة تحليلية مؤصلة لجبريل، ١/ ٢٢٦.

لا يمثل الحقيقة كلها وإنما يمثل جانباً منها؛ إذ الأمر الذي نفتقده في كتب الأصول، هو نسبة الآراء إلى أصحابها؛ لأن غالب ما يذكر في هذه الكتب هو نسبة الآراء إلى المذاهب دون أن يعين صاحب الرأي بعينه وهذه الآراء خليط من آراء الإمام نفسه ومن آراء تلاميذه ومن آراء المخرجين الذين جاءوا فيما بعد.

٥-ينمي الملكة الفقهية ويدرب المتعلم على الاستنباط والترجيح، والمراد بالملكة هنا استحضار القواعد الأصولية التي يفتقر إلى تطبيقها على الأدلة عند ورود الحادثة وعند البحث عن الأصول التي انبنت عليها الفروع المستنبطة وتفريع المسائل واستنباط قواعد وأحكام جديدة في النوازل وغيرها ومعرفة مظان الآراء والأقوال والفتاوى فيما مضى وما يعرض وما قد يعرض، وبيان لوازمه ومآخذ احتمالاته وتتحصل هذه الفائدة في كل أنواع التخريج، وتشمل كل أقسام المخرجين.

٦- يُعرِّف المتعلم بالراجح والمرجوح من الآراء، وذلك بمعرفته قاعدة وأصول كلٍّ منها، فمعرفة الراجح من المسائل الفرعية يساعد على حسم الكثير من الخلاف الحاصل بين العلماء في المسائل الفرعية الفقهية أو القواعد الأصولية أو الفقهية.

٧-معرفة المناهج العامة(المناهج المذهبية) والمناهج الخاصة للائمة المجتهدين في طرق التصنيف والتأليف وبيان وجه أقوالهم، مع معرفتهم بوجود المعارض لما صدر عنهم من الأقوال والآراء سواء أكان ذلك في المسائل الأصولية أم في المسائل الفرعية الفقهية، ووجه ما قالوا وأثبتوا مع علم المعارض وتوجيه ذلك من خلال معرفة مناهجهم وهذا لا يعرف إلا بالتعرف على مناهجهم، وتوجه معارضتهم بعضهم للبعض الآخر وغير ذلك من الفوائد[١].

*** التخريج الفقهي**

للتخريج الفقهي تعريفان:

- الأول: باعتباره مركباً من جزأين:

أ- التخريج: وقد مرّ.

ب-الفقهي: نسبة إلى الفقه وقد مرَّ في تعريف التكييف الفقهي.

ثانياً: باعتباره علماً: عرفه ابن الوزير بأنه: «عبارة عن استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب كما تستنبط من القران والحديث»[٢].

(١) ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحسين ٢٣، التخريج الأصولي لترجيحات الشيخ عبدالكريم زيدان لريا مظفر ٣٩، ؛ التخريج الأصولي لفقه الإمام الحسن البصري ١٦.

(٢) نقلًا عن دراسة تحليلية مؤصلة لجبريل ١/ ٧٥ ، وينظر: أدب المفتي والمستفتي ٤٥.

وعرفه غيره بأنه: (نقل حكم مسالة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه)[١].

وهو متأخر عن منهج تخريج الفروع على الأصول نشأة ورتبة، وقد ذكر العلماء ثلاث صور تندرج تحت هذا النوع من التخريج:

١ . استخراج حكم مسالة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة، فهم يطلقون التخريج فيما بُنيّ على قول الإمام وفتياه: وهو من قياس الفرع على الفرع، أو إلحاق الفرع بالفرع، وذلك بطريق إلحاق المسألة التي لم يرد قولٌ للإمام ولا فُتيا له فيها؛ بما يشبهها من المسائل التي ورد له فيها قول أو فتوى إدخالاً لها تحت قواعده وأصوله.

٢ . أن يكون في المسالة حكم منصوص فتخرج فيها من مسالة أخرى قول بخلافه من مسألة مشابهة أخرى،فيجُعل للمسألة الواحدة قولان يخرّجان على أصول المذهب، إن كان القول بالجواز يكون التخريج بالمنع، وإن كان القول بالمنع يكون التخريج بالجواز، وهكذا.

٣ . أن يوجد للمصنف نص في المسالة على حكم ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسالتين ويخرجون في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[٢]،فبعض المسائل تكون مجملة وقد تشكل على أهل المذهب من المتأخرين عن عصر الإمام وتلاميذه الأوائل ، فيقوم الفقيه بتوجيه تلك المسائل والتفصيل فيها بياناً لمرادها واستيعاباً لها فيما يندرج تحت أصول المذهب وقواعده[٣].

ويلاحظ أنّ التخريج عند الفقهاء لا يخرج عن نوعِ: تخريج الفروع على الفروع، إذ أنه إمّا نقل حكم فرع إلى ما يشبهه من الفروع؛ وإمّا مجرد التوجيه والتفصيل بطريق الإلحاق أو غيره.

ولهذا قد يكون التخريج عندهم ما يقابل المنصوص، فيقال في المسألة قول بالنص وقول بالتخريج، وقد يكون التخريج عندهم ما يقابل المشهور من القول الشاذ، ولهذا يقولون: خرّج فلان كذا والمشهور في المذهب كذا..، وقد يكون التخريج عندهم ما يقابل الظاهر المعروف، وهو الذي احتاج إلى استقراء وتتبع لأقوال الأئمة حتى يوجد للمسألة قول، فيطلقون التخريج على الاستقراء.

---

(١) الإنصاف ١/ ٥ ، المسودة ١/ ٥٣٣ ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام ٢/ ٢٢٤ ، شرح منتهى الارادات ١/ ٥، المدخل الى مذهب احمد بن حنبل ١/ ٦٣ .

(٢) ينظر: كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب ١٠٤.

(٣) ينظر: الذخيرة ١/ ٣٥، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية لعلي جمعة ١٧٧، التخريج الأصولي لريا مظفر ٢٣.

وضابط هذا التخريج: أن لا يعرف للمجتهد قولاً في المسألة لكن في نظيرتها فهو قوله المخرج فيها وحاصله أن يكون هناك مسألتان متشابهان فينص المجتهد في كل حكما غير ما نص عليه في الأخرى فيخرج الأصحاب في كل منهما قولا آخر استنباطا له من المنصوص في الأخرى[١].

فتلخص أن التخريج الفقهي هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهم في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عموميات نصوصه أو مفاهيمهما، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك ودرجات هذه الأحكام[٢].

واستعمل الفقهاء بعض الالفاظ القريبة من التخريج الفقهي منها:

الرواية وهو الحكم المروي عن الإمام في مسالة ما.

* الوجه فهو الحكم المنقول في مسالة ما لبعض الأصحاب المجتهدين ممن رأى الإمام فمن بعدهم جاريا على قواعد الإمام وربما كان مخالفا لقواعده إذا عضده الدليل.

* الاحتمال في معنى الوجه إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به والاحتمال يبين أن ذلك صالح لكونه وجها[٣].

وقد نشأ هذا النوع من التخريج بنشأة التقليد والتمذهب بمذاهب الأئمة المتبوعين فبعد ما نشا التقليد واستفحل شانه وفرض نفسه على علم الأصول فأدرج مبحث التقليد كأنه قاعدة أصولية اتفق عليها العلماء وخلاصتها أن يتخذ المقلد قولا من أقوال الإمام صاحب المذهب أصلا للاستنباط ويخرج منه أحكاما كما يصنع المجتهد في الكتاب والسنة ثم تدرس هذه الأحكام وتصبح مذهبا معمولا به عند مذهب ذلك الإمام.

ومما لا يخفى أن في هذا النوع انقطاعا عن الأصول الشرعية الصحيحة حيث يكون الإهمال شبه الكلي لأصول الفقه فقد أصبح أتباع المذاهب يستنبطون الأحكام من فروع أئمتهم المروية عنهم أو المنسوبة إليهم سواء كانت أقوالا أو أفعالا أو تقريرات.

لذا قال الإمام الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن المقلد ليس من أهل العلم)[٤] .

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٢٣، حاشية الجمل على المنهاج ٦/ ٢٩٤، حاشية البجيرمي ٢/ ٣٧٢.

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للباحثين، ص ١٨٧ .

(٣) شرح منتهى الارادات ١/ ١١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٩٩٥ .

وممن تكلم في هذا العلم الطوفي حيث أطلق عليه تسمية النقل والتخريج وبين أن هناك فرقا بينه وبين التخريج المطلق والذي يشمل نوعين من التخريج هما تخريج الفروع من الأصول وتخريج الفروع على الأصول فقال كثيرا ما يقع في كلام الفقهاء في هذه المسالة قولان بالنقل والتخريج ويقولون أيضا يتخرج أن يكون كذا أو تخرج هذه المسالة على مسالة كذا أو في المسالة تخريج فيقال ما الفرق بين التخريج وبين النقل والتخريج والجواب أن النقل والتخريج يكون من نص الإمام بأن ينقل من محمل إلى غيره بالجامع المشترك بين محملين والتخريج يكون من قواعده الكلية.

وقال في موضع أخر: واعلم أن التخريج أعم من النقل والتخريج لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك كتخريجنا على قاعدة تفريق الصفقة فروعا كثيرة وعلى قاعدة تكليف ما لا يطاق أيضا فروعا كثيرة في أصول الفقه وفروعه وأما النقل والتخريج فهو مختص بنصوص الإمام[١].

وممن تكلم من المتأخرين في هذا النوع من التخريج الإمام الدهلوي في كتابيه حجة الله البالغة والإنصاف في بيان أسباب الاختلاف[٢].

*** التخريج الفقهي وعلم الخلاف**

لا شك أن علم الخلاف أعم وأشمل فروعاً من التخريج الفقهي لأمور:

* إن علم الخلاف يكون في المسائل الفقهية والأصولية والعقدية والتفسيرية وغيرها، والتخريج الفقهي لا يكون إلا في مسائل الفقه.

* إن علم الخلاف يشمل المسائل التي يجوز فيها الخلاف والتي لا يجوز، بينما علم التخريج لا يكون إلا في مسائل الخلاف السائغ الذي يجوز وقوعه بين الفقهاء.

* إنّ طريق التخريج في الغالب استنباط واستدلال وبيان للأحكام الشرعية ، ولكن الخلاف علم قد يراد به الجدل ، وقد يكون همّ المخالف هدم أقوال غير إمامه، أو حفظ أقوال وآراء إمامه، وليس هذا من التخريج إلا أن بعض أهل التخريج يقصدون من ورائه بيان مآخذ أئمتهم في أقوالهم وفتاويهم.

* إنّ علم الخلاف يقوم كثيراً على المنازعة والمجادلة والردّ والنقض والنقد وما أشبه ذلك، وهذه كلها ليست من طرق التخريج المعروفة[٣].

(١) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٦٢ .

(٢) ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الإختلاف للدهلوي١/ ٤٩ فما بعدها .

(٣) ينظر: التخريج الفقهي تعريفه ومراتبه ٩ وما بعدها، تحريم نهب اموال المعاهدين النصارى ١٠٦ وما بعدها.

ومن هنا كانت مسائل الخلاف أوسع وأعمّ من مسائل التخريج، إلا أنهما يشتركان في كون أغلب المسائل الفرعية التي بحثها الفقهاء وخرجوها هي من مسائل الخلاف، ولربما كان عمل المخرج ذكر اسباب الخلاف، ويشتركان في البحث عن أصول الأئمة ومآخذهم والمسائل التي حكموا فيها باجتهادهم واستنباطهم، . فإنّ علم الخلاف وكما جاء في كلام ابن خلدون ،: « بيان مأخذ هؤلاء الأئمة، ومثارات اختلافهم ومواقع اجتهادهم. كان هذا الصنف من العلم يسمى بالخلافيات. ولا بد لصاحبه من معرفة القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام كما يحتاج إليها المجتهد، إلا أن المجتهد يحتاج إليها للاستنباط، وصاحب الخلافيات يحتاج إليها لحفظ تلك المسائل المستنبطة من أن يهدمها المخالف بأدلته»[١].

وقال ايضاً في مدحه: «وهو لعمري علم جليل الفائدة في معرفة مأخذ الأئمة وأدلتهم، ومران المطالعين له على الاستدلال فيما يرومون الاستدلال عليه»[٢].

*** التخريج والاستنباط**

إن العلاقة بين التخريج والاستنباط علاقة تقارب وتناوب، فإنّ التخريج استنباط للأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها، كذلك الاستنباط استخراج للحكم الشرعي من أدلته وأصوله المعتبرة،فابن القيم ، يعرّف الاستنباط بأنه : «استخراج الأمر الذي من شأنه أن يخفى على غير مستنبطه .. وقال : الاستنباط هو استنباط المعاني والعلل ونسبة بعضها إلى بعض، فيعتبر ما يصحّ منها بصحة مثله وشبهه ونظيره، ويُلغَى ما لا يصحّ»، فنجد أن الاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرّج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم ولم يسبق فيه قولٌ من إمام.

كما أننا حين ننظر إلى كيفية الاستنباط نجدها ذات الكيفية التي يتخذها الفقيه المخرّج في ممارسته للتخريج الفقهي، فإن الزنجاني ، في كتابه التخريج يذكر كيفية الاستنباط في: «الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها»، فلا فرق في الحقيقة بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرّج مستنبط والمستنبط مخرجٌ[٣].

---

(١) تأريخ ابن خلدون ١/ ٤٥٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: تحريم نهب اموال المعاهدين النصارى ١٠٧ وما بعدها.

* **التنزيل**

للفظة التنزيل تعريفان:

* التنزيل لغة: مصدر الفعل نزَّلَ، والنّازلةُ: هي الشديدة من شدائد الدهر تَنْزِلُ بالقَوْم وجمعُها: النَّوازِل، ويقال: نَزَّلَهُ تَنْزِيلاً، والتنْزيل: ترتيب الشَّيء ووضعُه منْزِلَه[١]،ونزَّل الشيء مكان الشيء أقامه مقامه ، ونزل من علو إلى سفل: انحدر[٢]، فهبوط الشيء ووقوعه من أعلى إلى أسفل، قد يكون على دفعة واحدة فهذا معنى كلمة (الإنزال)، وإذا كان هبوط الشيء على شكل مهل فهذا معنى كلمة (التَّنَزُّلُ)، وإذا كان الهبوط شديداً مؤذياً يضر الناس فهذا معنى كلمة (النازلة)، والتنزيل: هبوط الشيء ووقوعه من أعلى إلى أسفل مرتباً، على شكل دفعات، وفق المصالح[٣].

* التنزيل اصطلاحاً: (إحلال الشيء محلَّ غيره في الميراث: إحلال ذوي الأرحام محلَّ من أدلى بهم إلى الميت واستحقاقهم ميراثه)[٤].

ثانياً: باعتباره علماً: ورد ذكر التنزيل عند الفقهاء والأصوليين في مصنفاتهم إلا أنه لم يشتهر بينهم على أنه مصطلح له تعريفه وشروطه وضوابطه، وبقي هذا المصطلح عارياً عن التعريف والبيان[٥] إلى أن جاء أبو إسحاق الشاطبي[٦] فجلى هذا المصطلح وأوضحه إيضاحا بيناً، حتى كان فيما بعد صورة متكاملة، إلا أن

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤١٧ مادة (نزل). تاج العروس ٢/ ٢٦٠٠، لسان العرب ١١/ ٦٥٦ مادة (نزل).

(٢) ينظر: كتاب العين ٧/ ٣٦٧، تكملة المعاجم العربية ١٠/ ٢٠٢

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥/ ٤١٧ مادة (نزل). تاج العروس ٢/ ٢٦٠٠، لسان العرب ١١/ ٦٥٦ مادة (نزل).

(٤) معجم لغة الفقهاء ١٤٨.

(٥) سبق الشاطبي اشارات لمصطلح التنزيل منها: ما أشار اليه الامام محمد بن عبد السلام المالكي ت٧٤٩هـ، بقوله: (وإنَّما الغرابة في استعمال كليات الفقه وتطبيقها على جزئيات الوقائع، وهو عسير على كثير من الناس)، وفقه التنزيل هو أن يستعمل المجتهد كليات الشريعة وإنزالها على الوقائع، وبيَّنَ رحمه الله أنَّ ذلك عسير(فتجد الرجل يحفظ كثيراً من العلم، ويفهم، ويعلم غيره، وإذا سُئل عن واقعة من بعض العوام من مسائل الصلاة، أو من مسائل الإيمان ونحوها، لا يحسن الجواب عنها) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ١٧/ ١٣، ومنها ما ذكره ابن القيم فقال: (والفقه تنزيل المشروع على الواقع) زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/ ٤١٦، فهذه استعمالات للفظ التنزيل عند المتقدمين من غير ذكر تعريف محدد له، إلَّا أنَّها تُعدُّ إشارات مهمة في هذا النمط الاجتهادي، كما تؤكد حضور هذا المعنى في ذهن المجتهدين المتقدمين.

(٦) هو إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية، كان إمامًا محققًا أصوليًا مفسرًا فقيهًا محدثًا نظارًا ثبتًا بارعًا في العلوم، أخذ عن أئمة منهم ابن الفخار وأبو عبد البلنسي وأبو القاسم الشريف السبتي، وأخذ عنه أبو بكر بن عاصم وآخرون، له استنباطات جليلة وفوائد لطيفة وأبحاث شريفة مع الصلاح=

الشاطبي رحمه الله لم يورد لهذا المصطلح تعريفا يحد به ويضبط، وهذا شأنه في أغلب المصطلحات التي تعرض لها في كتابه (الموافقات)، كما هو الحال في مقاصد الشريعة، والمآلات وغيرها مما لم يحض بتعريف من الشاطبي رحمه الله، والسبب في ذلك أن الشاطبي رحمه الله قصد ايضاح المصطلح بالمفهوم العام فوضع له تصوراً عاماً لأنه ألف كتاب الموافقات للراسخين في العلم، فلم يقصد الايضاح بالحد.

وقد نبه الشاطبي على ذلك صراحة منها قوله: (إنَّ الدليل المأخوذ بقيد الوقوع معناه التنزيل على المناط المعين)[١] ومنها قوله: (معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجارى أحوالها حالة التنزيل)[٢].

وقال في موضع آخر: (المقصود من وضع الأدلة تنزيل أفعال الْمُكَلَّفِينَ على حسبها)[٣].

ومع هذا فإن الإمام الشاطبي قدم لنا جملة من النصوص التي كشفت بوضوح عن هذا المصطلح، والتي أسهمت فيما بعد بوضع اللبنات التي بنى عليها المعاصرون تعريف التنزيل، لكني لم أجد من القدامى من عرف فقه التنزيل باعتباره علماً؛ إذ لم يستعملوه بهذا التركيب، ووجدت من المعاصرين من عرف «فقه التنزيل» لكن تعريفاتهم مختلفة في حقيقتها والسبب في ذلك أن بعضهم قصد تعريف فقه التنزيل بالطريق المفضي إليه، وبعضهم حاول أن يضع له تصوراً فعرفه بالمآل الذي يرجى منه، وفي كلا التعريفين تجوّز لا يُرتضى في باب الحدود؛ لأن الأصل أن نعرف الشيء بذاتياته، إما على نحو من الضبط والإحكام فيكون حداً، وإما على سبيل تمييزه عن غيره فيكون رسماً على ما هو مقرر في علم المنطق، ولم أجد -حسب اطلاعي- من عرف فقه التنزيل بتعريف سلم من الاعتراض، ولست بحاجة إلى سوق تعاريف العلماء وبيان وجه الاختلال في صياغتها وحسبي الإشارة إلى بعضها[٤]:

* عرف الدكتور عبد المجيد النجار فقال: «صيرورة الحقيقة الدينية، التي وقع تمثُّلها في مرحلة الفهم، إلى نمط عملي، تجري عليه حياة الإنسان في الواقع»[٥].

= والعفة والورع وإتباع السنة واجتناب البدع، وبالجملة فقدره في العلوم فوق ما يذكر وتحليته في التحقيق فوق ما يشهر، من تصانيفه: الموافقات، والاعتصام. ينظر: نيل الابتهاج بهامش الديباج:٤٦، وشجرة النور الزكية:٢٣١، والأعلام١/ ٧١.

(١) الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، (ت٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز(دار المعرفة – بيروت) ٣/ ٧.

(٢) المصدر نفسه ٢/ ٩٨.

(٣) المصدر نفسه ٣/ ٣٣.

(٤) اكتفي بدراسة اخي الدكتور احمد مرعي للتعريفات ومناقشتها وسأنقلها من اطروحته: فقه التنزيل ٤٥.

(٥) في فقه التدين فهمًا وتنزيلًا، تأليف: عبد المجيد عمر النجار (من سلسلة كتب الامة، مطبعة فضالةـ المغرب) (ط١،

* وعرَّفه الدكتور بشير مولود جحيش فقال: «فهو الإجراء العملي لِمَا حصل على مستوى الفهم التجريدي للأحكام الشرعية على واقع الأفعال، وتكييف السلوك بها»[١]

* وعرفه الشيخ عبد الله بن محمد بن خنين في قريب من هذا فقال: (هو تطبيق الحكم الكلي على الواقعة القضائية أو الفتوية بعد اكتمال ما يلزم لذلك)[٢].

* وعرَّفه الدكتور بلخير عثمان فقال: (النظر الشرعي لاستخلاص حكم شرعي يحكم أفعالاً أو تصرفات أو قضايا، مقترناً بحيثيات تلك الوقائع والنوازل)[٣].

* **مناقشة التعريفات:**

* يُعترض على تعريف الدكتور النجار بأنه تعريف بالثمرة المرجوة من فقه التنزيل، والتعريف بالثمرة رسم[٤]، وهي أنْ تصير الأحكام التي فُهمت من خلال قواعد الفهم والاستنباط إلى واقع عملي، وهي ثمرة فقه التنزيل، أمَّا آلياته وذاتياته وحقيقته، فلم تُذكر في هذا التعريف، وتعريف الدكتور بشير جحيش مثله فهو تعريف بالثمرة.

* ويُعترض على الشيخ عبد الله خنين بأنه عرَّف بالأخفى(بعد اكتمال ما يلزم ذلك) والتعريف بالأخفى معيب عند أهل النظر.

* ويُعترض على تعريف الدكتور بلخير: بأنه اقرب إلى فقه النوازل، وقوله: (مقترناً بحيثيات تلك الوقائع والنوازل) يبيِّنُ ذلك؛ لأنَّ اقتران الحكم الشرعي بالواقعة والنازلة هو عين فقه النوازل، أمَّا فقه التنزيل هو وضع الآليات والضوابط المناسبة لتنزيل النصوص الشرعية، فهي التي تجعل المجتهد على بصيرة من أمره حين الحكم على فعل ما؛ لأنَّ امتلاك الآليات المناسبة واستحضار الضوابط لفقه التنزيل، ووضع هذه

س١٤١٠هـ) (١ / ١٠).

(١) الاجتهاد التنزيلي، تأليف: الدكتور بشير بن مولود جحيش (د. دار) (د.ط، د.س) ١/ ١٢.

(٢)()مجلة البحوث الإسلامية – بحث: تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة، المؤلف : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء : ٧٩ جزءا، مصدر الكتاب: موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com.

(٣) البعد التنزيلي في التنظير الاصولي عند الامام الشاطبي، د. بلخير عثمان (٣٤).

(٤) الرسم: الأثر يقال: رسم الدار أي أثرها. وفي عرف المنطقيين الرسم هو المميز العرضي وتحقيقه في الحد. يُنظر: دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (٢ / ٩٧).

الضوابط والآليات لا أنْ تكون مقترنة بالنازلة؛ لأنَّ هذا فقه النوازل، بل هي ينبغي أنْ تكون سابقة قبل أنْ تنزل الواقعة[١].

* **التعريف المختار:**

والذي أراه والله أعلم أن فقه التنزيل هو: «ملكة تطبيق الأحكام الكلية المطلقة على وقائع المكلفين وأوضاعهم مع مراعاة مآلاتها؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع»

* **مفردات التعريف:**

«ملكة» أي ادراك كامل للعناصر الثلاثة الاساسية: فقه الحكم، وفقه المحل، وفقه الواقع البشري، فمهارة التوليف بين هذه الثلاثة هي: «فقه التنزيل».

«الأحكام الكلية المطلقة» أي: المجردة، غير المختصة بنازلةٍ معينة؛ لأن الأحكام الشرعية تكون تجريدية.

«على وقائع المكلفين واوضاعهم» أي: الواقعة الجزئية المعيَّنة المشخصة؛ لأن الوقائع تكون متشخصة في الأفراد والأعيان.

«مع مراعاة مآلاتها؛ تحقيقاً لمقاصد الشارع»؛ لأن موجَب إعمال الشريعة: تنزيل أحكامها على الوقائع، فهذا هو مَعلَم ديمومة الشريعة؛ لذا يجب على المجتهد أن يراعي ما تقتضيه الأدلة النقلية والعقلية، وما ترشد إليه قواعد السياسة الشرعية، كما ينبغي رعاية المآلات، والتدرج من الأخف إلى الأشد، ومن الرخص إلى العزائم، وصولاً إلى منهج فقهي إسلامي يتسم بدرجة مناسبة من الالتزام الشرعي والفني، ويقرر الشاطبي أن مرحلة التنزيل هذه بالغة الأهمية، وأن منها ما هو سهل يسير، ومنها ما هو صعب عسير[٢]، ومنشأ الصعوبة في هذا الموضع أن يكون مما تتنازعه الأصول، ولهذا فإن الاقتصار في الفتيا على الاجتهاد الاستنباطي، دون الاجتهاد التنزيلي من مثارات الغلط، إذ لا يكفي حفظ الدليل الواحد في فقه التنزيل[٣]،كما بيَّنَ محمد بن عبد السلام المالكي بقوله: (وهو عسير على كثير من الناس)[٤].

ويقول السيوطي: «وإن خاضوا تنزيل الفقه الكلي، على الموضع الجزئي، فذلك يحتاج إلى تبصرٍ زائد على حفظ الفقه وأدلته»[٥].

---

(١) ينظر مناقشة التعريفات جميعها: فقه التنزيل للدكتور أحمد مرعي ٤٥ .

(٢) الموافقات ٤/ ٩٢.

(٣) ينظر : ضوابط الاجتهاد التنزيلي، د. ورقية عبد الرزاق ٢٥ وما بعدها.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ١/ ٣٤.

(٥) الرد على من أخلد إلى الأرض ١٢٠.

* **أهمية فقه التنزيل**

يمكن تلخيص أهمية فقه التنزيل من خلال أمور عديدة، أهمها[١]:

١. يُعدُّ فقه التنزيل القسم الأهم في الشريعة؛ لأنَّ الشريعة تهدف إلى تطبيق الحكم الشرعي تطبيقاً يحقق المقاصد ويدرأ المفاسد، وفقه التنزيل يحقق هذا التطبيق، فهو الثمرة المرجوة من التكليف.

٢. فقه التنزيل مسلك اجتهادي كفيل لبقاء الشريعة وديمومتها، واستيعابها لكافة النوازل والحوادث.

٣. إنَّ فقه التنزيل يعالج الانفصال بين الفقه والأصول، فهو يزاوج بين النظرية والتطبيق.

٤. الأصل من قيام الأحكام الشرعية على المُكَلَّفِينَ أن تحقق المقاصد التي أرادها الله تعالى وقصدها من تشريع الأحكام، وفقه التنزيل يُراعي تحقيق المقاصد ودرء المفاسد، ويقرر العز بن عبد السلام قاعدة مهمة، وهي: (كل تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل)[٢].

٥. إنَّ حصول التكليف يقع به، ولو تخلف فقه التنزيل لكان التكليف بالمحال وفي هذا يقول الشاطبي: (فلا بُدَّ من هذا الاجتهاد في كل زمان، إذ لا يمكن حصول التكليف إلَّا به، فلو فرض التكليف مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً كما أنَّه غير ممكن عقلاً)[٣].

٦. إنَّ طبيعة نصوص الأحكام الشرعية الغالب فيها، عامة ومطلقة، وأفعال المكلفين مخصصة مشخصة، ففقه التنزيل يهدف إلى تنزيل العمومات والمطلقات على الأفعال المشخصة بما يناسبها، وعدم استخدام هذا الفقه يعني حبس النصوص الشرعية على شكل عمومات ومطلقات في الذهن من غير تنزيلها على أرض الواقع، وفي هذا يقول الشاطبي: (ولو فُرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلَّا في الذهن؛ لأنَّها مطلقات وعمومات وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة، وإنَّما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلَّا بعد المعرفة بأنَّ هذا المعين يشمله ذلك المطلق، أو ذلك العام، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون وكله اجتهاد)[٤].

---

(١) اقتبسته من مؤلف أخي الدكتور احمد مرعي، فقه التنزيل ٣٥

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ١٣٢.

(٣) الموافقات ٤/ ٩٤ وما بعدها.

(٤) المصدر نفسه ٤/ ٩٣.

٧.إنَّ فقه التنزيل يُعد التطبيق العملي لإصول الفقه على اختلاف صورها سهلة كانت أو صعبة (فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة إلَّا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب، حتى يحقق تحت أيِّ دليل تدخل)[١]. والتحقيق في الواقعة تحت أيِّ دليل تدخل يعني التطبيق العملي والتنزيل لأصول الشريعة[٢].

❊ ❊ ❊

(١) الموافقات ٤/ ٩٢.

(٢) فقه التنزيل دراسة اصولية ٣٥ وما بعدها.

المصادر

١. الاجتهاد التنزيلي، تأليف: الدكتور بشير بن مولود جحيش (د. دار) (د. ط، د. س).

٢. الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي (المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان) (د. ط، د. س).

٣. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تأليف: يحيى بن شرف النووي أبي زكريا، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي (دار الفكر - دمشق) (ط١، س ١٤٠٨هـ).

٤. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ) تحقيق : محمد محمد تامر(دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) (ط١، س، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

٥. البعد التنزيلي في التنظير الاصولي عند الامام الشاطبي، تأليف: أ. د بلخير عثمان (دار ابن حزم،بيروت، لبنان)، (ط١،س ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م).

٦. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين (الناشر دار الهداية) (د. ط، د. س).

٧. تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣هـ) (دار العلم للملايين- بيروت) (ط٤، س ١٩٩٠).

٨. تحريم نهب اموال المعاهدين النصارى: تأليف محمد عبدالله زيدان البوصادي، تحقيق: د. حماه الله ولد السالم، دار الكتب العلمية.

٩. التخريج الأصولي في ضوء متن التسهيل في الفقه الحنبلي للإمام محمد بن علي البعلي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية، تخصص أصول الفقه، للطالب: خوشة ويست كمال محمد، بإشراف د. جميل عليوي ناصر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

١٠. التخريج الأصولي لفقه الإمام الحسن البصري- دراسة مقارنة، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة- الجامعة العراقية لنيل درجة الماجستير تخصص أصول الفقه، من الطالب زيدون محمد راضي، بإشراف د. سلام محمد علي، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١١. التخريج الأصولي لمسائل كتاب القوانين الفقهية (دراسة نظرية وتطبيقات مختارة)، رسالة ماجستير

مقدمة إلى مجلس كلية الإمام الأعظم قسم الفقه وأصوله- بغداد، بإشراف د. أحمد عيسى يوسف العيسى، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

١٢. التخريج الأصولي لمسائل متن القدوري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، الطالب: جاسم حسن عبد الله العبيدي، بإشراف د. جميل عليوي ناصر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

١٣. تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية، عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الرياض، ط١ لسنة ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٤. تخريج الفروع على الأصول، تأليف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبي المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني (ت، ٦٥٦هـ) تحقيق: د. محمد أديب صالح (مؤسسة الرسالة - بيروت) (ط٢،س، ١٣٩٨هـ).

١٥. التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مكتبة الرشد- الرياض.

١٦. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبي محمد، تحقيق : د. محمد حسن هيتو (مؤسسة الرسالة - بيروت) (ط١، س، ١٤٠٠هـ).

١٧. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي(مؤسسة الريان - دار ابن حزم) (ط١، س ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

١٨. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، تأليف: سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا) (د. ط، د. س)

١٩. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، أطروحة دكتوراه تخصص أصول فقه، د. ط لسنة ١٤٢١- ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة، الدراسات الإسلامية - المكتبة برقم (٤٢٦٠).

٢٠. دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، جبريل بن المهدي بن علي ميغا، أطروحة دكتوراه تخصص أصول فقه، د. ط لسنة ١٤٢١- ١٤٢٢هـ، جامعة أم القرى بمكة المكرمة، كلية الشريعة، الدراسات الإسلامية - المكتبة برقم (٤٢٦٠).

٢١. دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، تأليف: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، تحقيق وعَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحص (دار الكتب العلمية - لبنان /

بيروت) (ط١، س، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م).

٢٢. الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي (دار الغرب الإسلامي - بيروت) (د. ط، س، - ١٩٩٤م).

٢٣. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد محمد شاكر (مكتبه الحلبي، مصر) (ط١، س، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م).

٢٤. شرح مختصر الروضة، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبي الربيع، نجم الدين (ت، ٧١٦هـ) تحقيق : عبد الله ابن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة) (ط١،س، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)

٢٥. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (سنة الوفاة ١٠٥١هـ) (عالم الكتب، بيروت) (د. ط، س، ١٩٩٦م).

٢٦. صحيح البخاري: كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، ١/ ٣٩، رقم: (٧١)، صحيح مسلم: الزكاة، باب النهي عن المسألة، ٣/ ٩٤، رقم: (٢٤٣٦).

٢٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي - بيروت) (د. ط، د. س).

٢٨. فقه التنزيل دراسة اصولية: وهي اطروحة للباحث احمد مرعي حسن تقدم بها الى مجلس كلية الامام الاعظم بإشراف الاستاذ الدكتور سعدي الجميلي.

٢٩. في فقه التدين فهماً وتنزيلاً، تأليف عبد المجيد عمر النجار، (من سلسلة كتب الأمة، مطبعة فضالة- المغرب) (ط١، س١٤١٠هـ).

٣٠. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (دار صادر - بيروت) (ط١، د. س).

٣١. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو محمد، صالح بن محمد بن حسن آل عمير، الأسمري، القحْطاني، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١لسنة ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٢. المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام، القاهرة، ط٢ لسنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٣. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: عبد القادر بن بدران الدمشقي تحقيق: د. عبد الله

بن عبد المحسن التركي (مؤسسة الرسالة – بيروت) (ط٢، س، ١٤٠١هـ).

٣٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (دار الكتب العلمية – بيروت) (ط١، س، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م).

٣٥. المسودة في أصول الفقه، تأليف: عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد (المدني – القاهرة) (د. ط، د. س).

٣٦. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية (دار الدعوة) (د. ط، د. س).

٣٧. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع) (ط٢، س ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م).

٣٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف:أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر) (د. ط، س١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

٣٩. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المالكي، (ت٧٩٠هـ) تحقيق: عبد الله دراز(دار المعرفة – بيروت) .

٤٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) (دار الفكر) (ط٣، س، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

❊ ❊ ❊